

القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

نعم القاعدة الثالثة والثلاثون اذا تزامنت المصالح قدم الاعلى منها فيقدم الواجب على المستحب. والراجح من الامرين على المرجوح
واذا تزامنت المفاسد واضطر الى واحد منها قدم الاخف منها وهذا لاصلان عظيمان. قال الله تعالى - [00:00:01](#)
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي اصلح واحسن. وقال اتبعوه احسن ما انزل اليكم من رب بكم وقال الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه. فالواجب احسن من المستحب. واحد الواجب - [00:00:32](#)
او المستحبين ارجح مما دونه واحسن وقصة الخضر في خرقه للسفينة الواجب احسن من المستحب وهو ايضا احب الى الله فمن
ادى صلاة الفجر فهو احب الى الله تعالى ممن ادى سنة الفجر - [00:00:52](#)
لما في الحديث الصحيح ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه والعمامة يظنون ان التطوع احب الى الله من من
الواجب وليس كذلك بل الواجب احب الى الله تبارك وتعالى - [00:01:15](#)
نعم وقصته الخضر في خرقه للسفينة وقتله الغلام تدل على تدل على الاصل الاخر. وذلك ان الحال دائرة بين وقتله للغلام وهي
مفسدة وبين ارهاقه لابويه الكفر وافساده لدينهما وهي مفسدة اعظم - [00:01:37](#)
لك بل اخف وكذلك خرقه للسفينة مفسدة وذهاب السفينة كلها غصبا منه وذهاب السفينة كلها غصبا من الذي امامهم مفسدة اكبر
فارتكب الاخف. فارتكب الاخف منها فيدخل في هذين الاصلين من مسائل الاحكام ما لا يحد. فاذا دار الامر بين فعل الواجب او
المسنون وجب تقديم الواجب - [00:02:00](#)
في الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة وغيرها وكذلك يجب تقديم من تجب واذا شب حريق واراد انسان ان يدافع هذا الحريق
باحتراق شيء لولاه لكان اصابة تحريق اوسع يجوز او لا يجوز - [00:02:30](#)
يجوز لانه ذر لانه دفع للمفسدتين بادهما اي نعم وكذلك يجب تقديم من تجب نفقته على من على من تستحب. على من تستحب
وعلى الصدقة المستحبة ويجب تقديم من تجب طاعته على من تستحب. وامثلة تقديم واجب على المستحب كثيرة جدا. ومن -
[00:02:55](#)
تقديم اعلى الواجبين. طاعة المرأة لزوجها مقدمة على طاعة الابوين ويقدم العبد طاعة الله على طاعة كل احد. ولهذا لا يطيع والديه
في منعه ما له من الحج الواجب اذا لو كان عند الانسان دينار - [00:03:25](#)
وله اقارب تجب عليه نفقتهم محتاجون اليه واراد ان يتصدق به على فقيه من غير هؤلاء ايها افضل الاول انه ينفق على الاقارب
لانها الانفاق هذا قالب واجب وعلى غيرهم - [00:03:48](#)
مستحب ومن ذلك ان بعض الناس في رمضان يذهب الى العمرة ليعتكف في المسجد الحرام وله مسجد مكلف به فيدع هذا المسجد
ويذهب الى هناك فنقول هذا خطأ لانه بذهابي هنا - [00:04:11](#)
اثم لتضييعه الواجب فيكن اثما من حين سافر الى ان يرجع والعمرة والاعتكاف في المسجد الحرام ليس بواجب العمرة المستحبة
والاعتكاف في المسجد الحرام يغني عنه الاعتكاف في المساجد الاخرى - [00:04:37](#)
اي نعم ويقدم العبد طاعة الله ويقدم نعم ويقدم العبد طاعة الله على طاعة كل احد. ولهذا لا يطيع والديه في منعهما له من الحج
والعمرة الواجبة والجهاد المتعين. ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويقدم السنن الراتبة - [00:04:58](#)
على السنن المطلقة والعبادة ويقدم السنن الراتبة على السنن المطلقة ويقدم السنن الراتبة على السنن المطلقة. والعبادات المتعدية

على العبادات. متعديّة. والعبادات المتعدّية على العبادات القاصرة ويقدم نفل العلم على نفل الصلاة والصيام والصدقة. ويقدم نفل العلم على نفل الصلاة والصيام. والصدقة - [00:05:29](#)

على القريب. فإذا قال إذا صام في أيام الصيف أصابه الكسل عن طلب العلم ولم يستطع أن يواصل فهل الأفضل أن يدع الصيام ويواصل العلم أو الأفضل أن يصوم ويقعد عن العلم - [00:05:59](#)

الأول لأن العلم كما قال الإمام أحمد رحمه الله لا يعدله شيء لمن صحت نيته وصدق رحمه الله العلم لا يعدله شيء والمراد العلم الشرح نعم والصدقة على القريب صدقة وصلة - [00:06:20](#)

ومن أمثلة الأصل الثاني من اضطر إلى أكل المحرم ووجد شاة ميتة وصيدا وهو محرم قدم الصيد على الصحيح ويقدم ميتة الشاة هذه مسألة اختلف فيها العلماء ولهذا أشار الشيخ رحمه الله إلى خلاف - [00:06:44](#)

رجل محرم اضطر إلى أكل ميتة أو صيد أيهما يقدم قيل أنه يقدم الميتة لأن الميتة ليس فيها جزاء والميتة ميتة قد فارقت الحياة والصيد إذا صاده وقتله صار سببا في مفارقتة الحياة - [00:07:08](#)

فيقدم الصيد فيقدم ميتا والصواب بلا ريب أنه يقدم الصيد لأنه إذا صاده فاما أن يذبحه واما أن يصيبه بالبندق وفي هذه الحال الصيد يكون حلالا الصيد في هذه الحالة حلال - [00:07:39](#)

فأما أن ياكل الإنسان ميتة خبيثة منتنة ربما تضره أو أن يأكل أرنباً صاده الثاني بلا شك فإذا قيل أن الثاني ترتب عليه أنه أفقده الحياة وأن الثاني فيه الجزاء - [00:08:03](#)

هن أفقاد الحيوان حياته لمصلحة الإنسان أمر مباح وأما الجزاء فلا جزاء فيه في هذه الحال لأنه لما اضطر إليه تار مباحا وقال بعض العلماء أنه يجب عليه الفدية يعني الجزاء - [00:08:26](#)

كما أوجب الله تعالى الفدية على من حلق رأسه إذا كان فيه أذى ولكن القول الأول أظهر أنه لا شيء عليه لأنه أصبح الصيد الآن حلالا نعم ومن ومن يؤلم ويقدم ميتة الشاة على الكلب - [00:08:49](#)

ومن اضطر إلى وطئ أحد زوجتيه الصائمة والحائض وطأ وطأ الصائمة لأنها أخف ولأن الفطر يجوز بضرورة الغير كفطر الحامل كفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد ويوقيه ويقدر رجل عنده زوجته - [00:09:15](#)

وهو ولابد أن يقع أحدهما فهل يطأ الصائمة أو الحائض فيه خلاف فقليل يطأ الحائض لأنه لا يفسد عليها عبادة ولوضع الصائمة لافسد عليه العبادة وقيل بل يطأ الصائمات الصائمة - [00:09:41](#)

لأن دفع ضرورة الغير يبيحه الفطرة كما لو وجدت غريقا في الماء ولا يمكنك أن تنقذه إلا إذا افطرت نقول افطر وكالحامل والمرضع كما ذكرهم الشيخ رحمه الله ولأن المنع - [00:10:13](#)

من عوت الحائض يتعلق بنفس المكان لما قال تعالى ويسألونك المحيض قل هو أدم فاعتزلوا النساء في المحيض في هذه الحال هل تأثم الصائمة الجواب لا تأثم هل يجب عليها أن توافق الزوج - [00:10:33](#)

الجواب نعم يجب لأنه في ضرورة ولكن لاحظوا ما معنى الضرورة هل معناها أن يشتد شوق الإنسان إلى الجماع أو معناها أنه إذا ترك الجماع تشققت أنثياه يعني أعني خصلتين - [00:10:53](#)

الجواب الأول ولا الثاني؟ الثاني هذا هو الضرورة لأن بعض الناس يكون به شبق نسأل الله العافية بمجرد ما تتحرك شهوته تنتفخ قصته ولا يزول ذلك إلا بالجماع هذي ضرورة - [00:11:15](#)

أما كونه أه مشتاقا أشد الاشتياق إلى الجماع فهذه ليست ضرورة أي نعم ويقدم ما فيه شبهة على الحرام الخالص هذا كله إذا ابتلي العبد بذلك والمعافى من عافاه الله - [00:11:39](#)

ومن أمثلة القسم الأول إذا ضاق الوقت للصلاة أو أقيمت تعيينت المكتوبة. ومن عليه قضاء رمضان لم يكن له أن يصوم نفلا. نعم الأول إذا ضاق وقت الصلاة فإنه يحرم عليه أن يصلي نافلة - [00:11:57](#)

وإذا أقيمت الصلاة كرم عليه أن يبتدأ صلاة نافلة لكن هل يحرم عليه أن يكمل ما ابتدأ من صلاة النفل نقول في هذا تفصيل أن أقيمت

الصلاة وهو في الركعة الثانية - [00:12:19](#)

فانه لا يقطعها بل يتمها خفيفة ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا ادرك ركعة

في وقت يجوز فيه ان يصلي - [00:12:39](#)

فليتم صلاته وان اقيمت الصلاة وهو في الركعة الاولى ايش فانه يقطعها لانه لم يدرك الركعة التي يدرك بها الصلاة اما من عليه قضاء

رمضان فلا يكون له ان يصوم نفلا - [00:12:57](#)

فهذا ما ذهب اليه مؤلف رحمه الله وهو مشهور من المذهب والصواب ان له ان يتنفل بصوم الا اذا ضاق الوقت بحيث لم يبق من

شعبان الا مقدار ما عليه - [00:13:17](#)

فهنا لا يجوز نهى مثال ذلك رجل رجل عليه عشرة ايام من رمضان الماضي واحب ان يصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فهل يجوز او لا

يجوز نقول على القول الراجح يجوز - [00:13:35](#)

لان الوقت موسع فهو كالانسان الذي يصلي بعد دخول الوقت نفلا مع ساعة الوقت اليس الانسان اذا دانت الشمس وحلت صلاة الظهر

اليس يجوز له ان يتنفل الى ان يضيق الوقت - [00:13:55](#)

بلى هذا مثله لان وقت القضاء موسع ولا يكون ضيقا الا اذا بقي من شعبان بمقدار ما عليه ولكن هل الاولى ان يصوم النفل او الاولى

ان يقضى في الفريضة - [00:14:17](#)

الثاني الاولى ان يقضى الفريضة فيقال بدل ما اصوم يوم عرفة لانه عرفة ثم يوم عرفة قضاء وربما يكتب الله لك الاجر اجر صوم

يوم عرفة وكذلك يقال في عاشوراء - [00:14:35](#)

في ايام البيض وفي الاثنين والخميس نقول قدم الواجب فهو افضل نعم ما جا الوقت ما اجوكم نعم - [00:14:52](#)